ان ترهننيه بثمنه والا تفعل ذالك فلا بيع بيننا وقبل المشتري صح البيع والتعليق كما لو شرط الخيار وينفسخ ان لم يفعل و الثالث مالا ينعقد معه بيع نحو بعتك ان جئتني بكذا او ان رضي زيد بكذا وكذا تعليق القبول او يقول الراهن للمرتهن ان جئتك بحقك في محله والا فالرهن لك لا يصح البيع لقوله عليه السلام لا يغلق الرهن من صاحبه رواه الاثرم وفسره احمد بذالك وكذا كل بيع علق على شرط مستقبل غير ان شاء الله وغير بيع العربون بان يدفع بعد العقد شيأ ويقول ان اخذت المبيع اتممت الثمن والا فهو لك فيصح لفعل عمر رضي الله عنه والمدفوع للبائع ان لم يتم البيع والاجارة مثله وان باعه شيا وشرط البراءة من كل عيب مجهول او من عيب كذا ان كان لم يبرا البائع فان وجد المشتري بالمبيع عيبا فله الخيار لانه انما يثبت بعد البيع فلا يسقط باسقاطه قبله وان سمى العيب او ابراه بعد العقد برئ وان باعه دارا او نحوها مما يذرع على انها عشرة اذرع فبانت اكثر من عشرة او اقل منها صح البيع والزيادة للبائع والنقص عليه ولمن جهله اي الحال من زيادة او نقص وفات غرضه الخيار فلكل منهما الفسخ ما لم يعط البائع الزيادة للمشتري مجانا في المسئلة الاولى او يرضى المشتري باخذه بكل الثمن في الثانية لعدم فوات الغرض وان تراضيا على المعاوضة عن الزيادة او النقص جاز ولا يجبر احدهما

والا فلا بيع بيننا صح وبعتك ان جئتني بكذا او رضي زيد او يقول للمرتهن ان جئتك بحقك والا فالرهن لك لا يصح البيع وان باعه وشرط البراءة من كل عيب مجهول لم يبرا وان باعه دارا على انها عشرة اذرع فبانت اكثر او اقل صح ولمن جهله وفات غرضه الخيار

على ذالك وان كان المبيع نحو صبرة على انها عشرة اقفزة فبانت اقل او اكثر صح البيع ولا خيار والزيادة للبائع والنقص عليه ٥

باب الخيار وقبض المبيع والاقالة

الخيار اسم مصدر اختار اي طلب خير الامرين من الامضا والفسخ وهو ثمانية اقسام الاول خيار المجلس بكسر اللام موضع الجلوس والمراد هنا مكان التبايع يثبت خيار المجلس في البيع لحديث ابن عمر يرفعه اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الاخر فان خير احدهما الاخر فتبايعا على ذالك فقد وجب البيع متفق عليه لكن يستثنى من البيع الكتابة وتولي طرفي العقد وشرا من يعتق عليه او اعترف بحريته قبل الشرا و لا البيع الصلح بمعناه كما لو اقر بدين او عين ثم صالحه عنه بعوض وقسمة التراضي والهبة على عوض لانها نوع من البيع و كبيع ايضا اجارة لانها عقد معاوضة اشبهت البيع و كذا الصرف والسلم لتناول البيع لهما دون سائر العقود كالمساقات والحوالة والوقف والرهن والضمان ولكل من المتبايعين ومن في معناهما من تقدم الخيار ما لم يتفرقا عرفا بابدانهما من مكان التبايع فان كانا في مكان واسع كصحرا فبان يمشي احدهما مستدبر الصاحبه خطوات وان كانا في دار كبيرة ذات مجالس وبيوت فبان يفارقه من بيت الى بيت او الى نحو صفة وان كانا في دار صغيرة فاذا صعد احدهما السطح

باب الخيار وهو اقسام الاول خيار المجلس يثبت في البيع والصلح بمعناه واجارة والصرف والسلم دون سائر العقود ولكل من المتبايعين الخيار ما لم يتفرقا عرفا بابدانهما

Copyright © King Saud University